وزارة الداخلية – تحديد تاريخ انهاء خدمة النقيب / أحمد بهجت عبد الرحمن شيحه اعمالا لحكم المادة (٨/٧١) من قانون هيئة الشرطة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٨ ان المشرع حدد الاسباب التى تنتهى بها خدمة الضباط بهيئة الشرطة ، ومن بينها الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ، فاذا تحقق هذا السبب وجب انهاء خدمته من تاريخ تحقـــــقه ، اذ ان المشرع قصد الى اعمال أثر الفصل المترتب على ذلك الحكم من تاريخ صدوره ، ذلك ان جهة الادارة لا تتمتع بثمة سلطة تقديرية فى انهاء الخدمه حال صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية على الضابط فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، اذ يتعين انهاء الخدمة من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائيا ، مالم يكن الحكم قد قرن قضاءه بوقف التنفيذ ففى هذه الحالة يجوز للوزير انهاء الخدمة .

ولاحظت الجمعية العمومية أنه لا مجال لاعمال الاستثناء الوارد بعجز البند (٨) من المادة (٧١) من قانون الشرطة المتعلق بالحكم على الضابط فى جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار ، ذلك ان كل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تفقد مرتكبها – بطبيعة الحال – الثقة والاعتبار وتوجب انهاء خدمته طبقا لحكم المادة (٨/٧١) .

وهديا بما تقدم ، ولما كان الثابت ان محكمة جنوب بنها للجنح المستأنفة قضت بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ بتأييد حبس الضابط المعروضة حالته لمدة سنه مع الشغل ، لاتهامه بارتكاب الجريمة المؤثمة بنص المادة (٣٤١) عقوبات والواردة بالباب العاشر " النصب وخيانة الامانة : ، لتبديده اموال مسلمة اليه بموجب ايصال امانة ، فمن ثم يتعين انهاء خدمة المعروضة حالته من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا فى ٢٠٠٢/٤/٣٠ بتأييده استئنافيا .

(فتوى رقم : ٢٧٧ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٢٩ – ملف رقم : ١١١٥/٣/٨٦)